ما في القلوب في شأن ما دبر ا تعالى لرسوله صلى ا تعالى عليه وسلم في أمر أزواجه ونفي الخواطر الرديئة بأن يظن أن ذاك هو الذي تقتضيه الحكمة وأنه دليل على كمال المحبوبية ولا يتوهم خلافه فإن بعض الملحدين طعنوا كالنصارى في كثرة تزوجه E وكونه في أمر النساء على حال لم يبح لأمته من حل جمع ما فوق الأربع وعدم التقيد بالقسم لهن مثلا وزعموا أن في ذلك دليلا على غلبة القوة الشهوية فيه E وذلك مناف لتقدس النفس الذي هو من شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فجزموا والعياذ با تعالى بنفي نبوته وأن ما فعله صلى ا تعالى عليه وسلم لم يكن منه تعالى بل ليس ذلك إلا منه E ولا يخفى أن قائلي ذلك على كفرهم جهلة بمراتب الكمال صم عن سماع آثاره E ومن سبر الأخبار علم أنه صلى ا تعالى عليه وسلم أكمل الأنبياء على الإطلاق لغاية كمال بشريته وملكيته وآثار الكمال الأول تزوج ما فوق الأربع والطواف عليهن كلهن في الليلة الواحدة وآثار الكمال الثاني أنه E كثيرا ما كان يبيت ويصبح لا يأكل ولا يشرب وهو على غاية من القوة وعدم الإكتراث بترك ذلك وليس لأحد من الأنبياء عليهم السلام إجتماع هذين الكمالين حسب إجتماعهما فيه E لتكثره النساء حكمة دينية جليلة أيضا وهي نشر أحكام شرعية لا تكاد تعلم إلا بواسطتهن مع تشييد أمر نبوته فإن النساء لا يكدن يحفظن سرا وهن أعلم الناس بخفايا أزواجهن فلو وقف نساؤه E على أمر خفي منه يخل بمنصب النبوة لأظهرنه وكيف يتصور إخفاؤه بينهن مع كثرتهن .

وكل سر جاوز الإثنين شاع .

وفي عدم إيجاب القسم عليه E تأكيد لذلك كما لا يخفى على المنصف وكان ا عليما مبالغا في العلم فيعلم كل ما يبدي ويخفى حليما 15 مبالغا في الحلم فلا يعجل سبحانه بمقابلة من يفعل خلاف ما يحب حسبما يقتضيه فعله من عتاب أو عقاب أو فيصفح عما يغلب على القلب من الميول ونحوها هذا وفي البحر أتفقت الروايات على أنه E كان يعدل بين أزواجه المطهرات في القسمة حتى مات ولم يستعمل شيئا مما أبيح له ضبطا لنفسه وأخذا بالأفضل غير ما جرى لسودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت : لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك وأخرج إبن أبي حاتم عن إبن شهاب أنه قال لم يعلم أن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم أرجأ منهن شيئا ولا عزل له بعد ما خيرن فأخترنه .

وأخرج الشيخان وأبو داؤد والنسائي وغيرهم عن عائشة أن رسول ا E كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن فقيل لها : ما كنت تقولين قالت : كنت أقول له إن كان ذاك إلى فإني لا أريد أن أوثر عليك أحدا فتأمله مع حكاية الإتفاق

السابق والله تعالى الموفق .

لا يحل لك النساء بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وقد وقع بفصل أيضا والمراد بالنساء الجنس الشامل للواحدة ولم يؤت بمفرد لأنه لا مفرد له من لفظه والمرأة شاملة للجارية وليست بمرادة وإختصاص النساء بالحرائر بحكم العرف وقرأ البصريان بالتاء الفوقية وسهل وأبو حاتم يخير فيهما وأيا كان ما كان فالمراد يحرم عليك نكاح النساء من بعد قيل أي من بعد التسع اللاتي في عصمتك اليوم أخرج إبن سعد عن عكرمة قال : لما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أزواجه أخترنه فأنزل الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء التسع اللاتي